

Distr.: Limited
25 March 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بولندا*، تشيكيا*، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، لايفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا (مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../55 حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإنه يشير إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول كافة بموجب المادة 2 من الميثاق بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

وإنه يؤكد من جديد ضرورة بذل قصارى الجهود لتسوية أي منازعات أو خلافات بين الدول بالوسائل السلمية حصراً، وتجنب أي أعمال عسكرية وأعمال عدائية لا يمكن إلا أن تزيد من صعوبة حل تلك النزاعات والمنازعات،

وإنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، والمعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وأيضاً إلى دور الترتيبات الإقليمية، ولا سيما اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)،

وإنه يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974

والمعنون "تعريف العدوان"،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، بما فيها المعتمدة في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022، ودإ-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022، و32/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي،

وإن يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياها الإقليمية، وإن يؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للقانون الدولي،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإن يقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإن يدين بشدة عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا انتهاكاً للفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في أوكرانيا، ولا سيما إزاء ما ورد من تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها الاتحاد الروسي، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وإن يشير إلى القلق الشديد الذي أعرب عنه الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات،

وإن يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإن يشير إلى أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية،

وإن يشير إلى التقارير المقدمة من الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستندة إلى أعمال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا المنشأة في عام 2014، وإلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن بعثات خبراء آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء وجود أدلة إضافية على أن السلطات الروسية قد ارتكبت مجموعة واسعة من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن جرائم الحرب المرتبطة بها، في سياق الغزو الشامل لأوكرانيا، على نحو ما خلصت إليه لجنة التحقيق خلال ولايتها الثانية،

وإن يلاحظ بقلق أن لجنة التحقيق خلصت في السابق إلى أن موجات الهجمات التي شنتها القوات المسلحة الروسية على البنية التحتية الأوكرانية المتصلة بالطاقة واستخدام التعذيب من جانب السلطات الروسية قد يرقيان إلى جرائم ضد الإنسانية،

وإن يساوره شديد القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، خلال ولايتها، فيما يتعلق بلجوء السلطات الروسية إلى تعذيب كل من المدنيين وأسرى الحرب على نطاق واسع وبشكل منهجي، مما يشكل جريمة حرب،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد الخسائر في صفوف المدنيين من جراء العدوان الروسي على أوكرانيا والنزوح القسري الواسع النطاق للمدنيين في أوكرانيا، مما أدى، حتى الآن، إلى وجود أكثر من 3,6 ملايين نازح وحوالي 6,5 ملايين لاجئ، معظمهم من النساء والأطفال المعرضين بشدة لخطر العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة،

وإن يدين بشدة استمرار الهجمات التي تستهدف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، الذي كان أحد الأسباب الرئيسية للخسائر في صفوف المدنيين، وحالات القتل العمد، والحبس غير المشروع، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام التعسفي وخارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني،

وإن يلاحظ أن القانون الإنساني الدولي يحظر القتل العمد للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، مثل المدنيين أو المقاتلين العاجزين عن القتال، وأن هذا القتل يشكل جريمة حرب،

وإن يعرب عن شديد قلقه إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن القوات المسلحة الروسية ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في التسبب في الوفاة أو الإصابة أو الضرر بشكل عرضي مفرد في سياق القتال والحصار في ماريوبول، وإن يعرب عن استيائه من الأثر الخطير على المدنيين والأعيان المدنية،

وإن يساوره شديد القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق بشأن وجود نمط من الحبس غير القانوني الواسع النطاق للمدنيين في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة الروسية، وهو ما قد يشكل في حالة الأشخاص المحميين جريمة حرب،

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات مفادها أن السلطات الروسية مسؤولة عن نقل المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، ولا سيما الأطفال، وإبعادهم بصورة غير مشروعة داخل أوكرانيا أو إلى الاتحاد الروسي، على التوالي، وهما إعلان يشكلان جريمة حرب، وإن يدين بشدة فصل الأسر وفصل الأطفال عن الأوصياء القانونيين، وأي تغيير لاحق في الحالة الشخصية للأطفال أو تبنيهم أو إيداعهم في أسر حاضنة، والجهود الرامية إلى تلقيهم،

وإن يساوره شديد القلق لأن السيطرة المؤقتة أو الاحتلال المؤقت من جانب الاتحاد الروسي لا يزالان يؤثران على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإن يدين بشدة استمرار تعرض المناطق السكنية والبنية التحتية المدنية الحيوية، بما فيها الموانئ والبنيات التحتية الزراعية، والمؤسسات التعليمية والمرافق الطبية وإمدادات المياه والصرف الصحي والوقود، للأضرار والدمار جراء القصف الجوي والمدفعي العشوائي من جانب الاتحاد الروسي في المناطق المأهولة بالسكان، والهجمات التي استهدفت البنية التحتية الأوكرانية المتصلة بالطاقة، بما فيها المرافق النووية والمناطق المتاخمة لها، ولا سيما محطة زابوريجيا للطاقة النووية، وإن يلاحظ أن هذه الهجمات تحرم جزءاً كبيراً من السكان المدنيين من الكهرباء والمياه والصرف الصحي والتدفئة، بما في ذلك إبان أشهر الشتاء الباردة، والاتصالات السلكية واللاسلكية ولا تزال تعرقل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، على نحو ما أفادت به لجنة التحقيق،

وإن يدين بشدة أيضاً الهجمات التي شنتها القوات المسلحة الروسية على المدارس وغيرها من المرافق التعليمية في جميع أنحاء أوكرانيا، والتي كان لها أثر مدمر على حق الأطفال في التعليم وأثر عميق في نفوس الأطفال والآباء والمعلمين، وإن يشير إلى الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي التي تنطوي على حماية الأعيان المدنية، بما فيها المدارس والمرافق التعليمية، في حالات النزاع المسلح،

وإن يدين بشدة كذلك جميع الأضرار البيئية والآثار السلبية غير المباشرة الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وإن يشجب بوجه خاص تدمير محطة كاخوفكا لتوليد الطاقة الكهرومائية، مما أسفر عن عواقب إنسانية وصحية واقتصادية وزراعية وبيئية وخيمة طويلة الأجل في المنطقة، وإن يدين بشدة رفض طلب الأمم المتحدة وصول المساعدات الإنسانية عبر نهر دنيبرو إلى السكان المتضررين في المناطق الخاضعة للسيطرة المؤقتة للاتحاد الروسي، وإن يحيط علماً بالتقييم البيئي الذي أجره برنامج الأمم المتحدة للبيئة لخرق سد كاخوفكا⁽¹⁾،

وإن يدين جميع أفعال التدمير غير المشروع للتراث الثقافي والحاق الضرر به واستهدافه، مثل المواقع والمؤسسات والقطع ذات الأهمية الثقافية والتاريخية والدينية في أوكرانيا، من خلال الهجمات العسكرية التي يشنها الاتحاد الروسي، وإن يدين أيضاً ما ورد من مصادرة السلطات الروسية للملكية الثقافية بصورة غير قانونية،

وإن يدين أيضاً فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، والفرض التلقائي لجنسية الاتحاد الروسي على الأشخاص المشمولين بالحماية، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والترحيل والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وإن يسلم بالحاجة الملحة إلى قياس آثار النزاع على أوضاعهم وإلى اتخاذ تدابير معززة لضمان حمايتهم إبان النزاع، وإن يلاحظ أهمية ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمنظمات التي تمثلهم مشاركة كاملة وفعلية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في جميع مراحل عملية إحلال السلام،

وإن يشدد على الحاجة الملحة إلى وقف الاتحاد الروسي عدوانه على أوكرانيا فوراً، وسحب قواته من أوكرانيا ووقف أعماله العدائية ضد أوكرانيا، وإلى وقف بيلاروس فوراً دعمها لهذه الأعمال العدائية،

وإن يشدد أيضاً على الحاجة الملحة إلى إعطاء الأولوية لحماية المدنيين، بمن فيهم المشردون، والأعيان المدنية، وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية في أوانها وبصورة كاملة وفورية وأمنة ودون عوائق، وإن يطالب بأن تحترم الأطراف حقوق الإنسان وتمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين،

وإن يشير إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان مطالبة باحترام أعلى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

United Nations Environment Programme, *Rapid Environmental Assessment of Kakhovka Dam Breach, Ukraine, 2023* (Nairobi, 2023) (1)

وإن يعرب عن أساه لمعاناة الناس في أوكرانيا، ويؤكد من جديد تضامنه الشديد معهم، ويشدد في الوقت نفسه على أهمية تزويد جميع الضحايا بالدعم والمساعدة الملائمين وتوفير سبل الانتصاف والجبر الفعالة لهم،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الاحتياجات الإنسانية لجميع الفارين من الأعمال العدائية العسكرية أو النازحين بسببها،

وإن يؤكد من جديد أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن النساء نوات الإعاقة، مشاركة كاملة وفعالية وعلى قدم المساواة مع غيرهن واضطلاعهن بدور قيادي في وضع الخطط وصنع القرارات المتعلقة بالوساطة، وبناء الثقة، وتسوية النزاعات ومنع نشوبها، وإعادة التعمير، وأهمية إشراكها في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلم والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، مثل جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع، وإن يكرر في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي تضطلع به وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمنظمات غير الحكومية، وإن يدين أي اعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإن يشدد على أن معلومات مضللة تنشرها الدول والجهات الفاعلة التي ترعاها الدول يمكن أن تصاحب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ويمكن أن يكون لها أثر سلبي بعيد المدى على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في أوقات الطوارئ والأزمات والنزاعات المسلحة،

وإن يؤكد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) بالتحقيق مع الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو للبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، حسب الانطباق، ومحاكمتهم أو تسليمهم،

وإن يشير إلى التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة في أوكرانيا، وإن يلاحظ إصدار دائرته التمهيدية الثانية مذكرتي توقيف بحق شخصين في 17 آذار/مارس 2023 بتهمة ارتكاب جرمي حرب مزعومتين هما "الترحيل غير القانوني للسكان (الأطفال)" و"النقل غير القانوني للسكان (الأطفال) من المناطق المحتلة من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي"، ولشخصين آخرين في 5 آذار/مارس 2024 بتهمة ارتكاب جرائم حرب مزعومة تتمثل في "توجيه هجمات على أعيان مدنية" و"التسبب في أضرار عرضية مفرطة للمدنيين أو أضرار للأعيان المدنية"، وارتكاب جريمة مزعومة ضد الإنسانية تتمثل في "أعمال غير إنسانية أخرى ... تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة العقلية أو البدنية"،

وإن يلاحظ دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وفقاً للقانون الدولي، وإن يشير إلى الأمر الذي أصدرته المحكمة في 16 آذار/مارس 2022 للاتحاد الروسي بالتعليق الفوري للعمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا، وإن يشير أيضاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة في 31 كانون الثاني/يناير 2024 بأن الاتحاد الروسي انتهك أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإن يشدد على أهمية جمع الأدلة وحفظها وتحليلها بغية النهوض بالمساءلة، وإن يشدد أيضاً على أن تقديم المسؤولين إلى العدالة أمر بالغ الأهمية لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإن يؤكد على أن خطورة الحالة تتطلب استجابة سريعة وشاملة، وإن يلاحظ إنشاء سجل الأضرار الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوكرانيا،

وإن يقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق، وإن يشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الرصد التابعة لها في أوكرانيا في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا،

1- *يدين بأشد العبارات الممكنة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛*

2- *يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياها الإقليمية؛*

3- *يهيب بالاتحاد الروسي إلى إنهاء انتهاكاته وتجاوزاته لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني فوراً في أوكرانيا، بما في ذلك في الأراضي الأوكرانية المسيطر عليها أو المحتلة مؤقتاً، ويدعو إلى التقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية في أوكرانيا؛*

4- *يدعو إلى انسحاب قوات الاتحاد الروسي والجماعات المسلحة المدعومة روسياً بصورة سريعة وقابلة للتحقق من كامل أراضي أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً ومياها الإقليمية، من أجل منع وقوع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في البلد، ويشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية ضد أوكرانيا؛*

5- *يدين قيام الاتحاد الروسي بتنظيم ما يسمى بالانتخابات بصورة غير قانونية في المناطق الواقعة داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دولياً، ويعلن أن تلك الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الاتحاد الروسي، والتي تشكل انتهاكاً آخر لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية، ليس لها أي شرعية بموجب القانون الدولي ولا تشكل الأساس لأي تغيير في وضع تلك المناطق من أوكرانيا؛*

6- *يحث الاتحاد الروسي على وقف التجنيد والتعبئة غير القانونيين لسكان الأراضي الأوكرانية الخاضعة للسيطرة أو المحتلة بصورة مؤقتة في صفوف القوات المسلحة للاتحاد الروسي؛*

7- *يطالب بأن تعامل أطراف النزاع المسلح كافة جميع أسرى الحرب وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ويدعو إلى تبادل أسرى الحرب تبادلاً كاملاً، بما في ذلك إعادة أسرى الحرب المصابين بجروح خطيرة وبأمراض خطيرة إلى ديارهم فوراً ومن دون شروط، والإفراج عن جميع المدنيين المحتجزين انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛*

8- *يطالب أيضاً بأن ينهي الاتحاد الروسي فوراً التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك ما ينطوي على عنف جنسي وجنساني، ضد كل من المدنيين وأسرى الحرب، وأن يتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذه الأعمال؛*

9- يحث على تأمين إيصال المساعدات الإنسانية تأميناً كاملاً وفورياً وأمنياً ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع، بما يضمن بلوغ المساعدات والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية جميع المحتاجين، ولا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، وبما يحترم استقلال المنظمات الإنسانية وحيادها ونزاهتها، وبما يضمن أيضاً حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي المكلفين حصراً بأداء مهام طبية؛

10- يحث الاتحاد الروسي على وقف نقل المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وإبعادهم بصورة غير مشروعة داخل أوكرانيا أو إلى الاتحاد الروسي، على التوالي، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الأطفال المودعون دور الرعاية والأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن أوصيائهم القانونيين، ويطالب بأن يمنح الاتحاد الروسي ممثلي وموظفي الآليات الدولية القائمة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والمستمر والأمن ودون عوائق، وبأن يوفر معلومات موثوقة وشاملة عن عدد هؤلاء المدنيين وهويتهم وأماكن وجودهم، وبأن يضمن معاملتهم معاملةً كريمة وعودتهم الآمنة إلى ديارهم من دون شروط مسبقة؛

11- يلاحظ عمليات تبادل أسرى الحرب التي جرت في الآونة الأخيرة بين أطراف النزاع المسلح، ويحث الاتحاد الروسي على منح ممثلي وموظفي الآليات الدولية القائمة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والمستمر من دون عوائق إلى جميع أسرى الحرب والأشخاص المحتجزين بصورة غير مشروعة والمدنيين الذين نقلوا وأبعدوا قسراً، وعلى ضمان معاملتهم معاملة إنسانية كريمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

12- يرحب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/52⁽²⁾؛

13- يدين بشدة أي هجمات موجّهة ضد المدنيين بصفتهم هذه وضد سائر المشمولين بالحماية من الأشخاص والأعيان المدنية، بما في ذلك قوافل إجلاء المدنيين، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة، بما يشمل القصف العشوائي والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة، ويعرب عن قلقه إزاء المخاطر الطويلة الأمد التي يتعرض لها السكان المدنيون من جراء الضرر اللاحق بالبنية التحتية المدنية ومن جراء وجود الذخائر غير المنفجرة؛

14- يشدد على ضرورة حماية جميع الفارين من الحرب من دون تمييز، بما فيه التمييز على أساس الهوية العرقية والقومية والإثنية؛

15- يعرب عن القلق إزاء تأثير حرب العدوان التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا على زيادة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، لكون أوكرانيا والمنطقة من أهم مناطق العالم بالنسبة لصادرات الحبوب والصادرات الزراعية، وذلك في وقت يواجه فيه ملايين الناس المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وكذلك تأثيره على أمن الطاقة، ويشدد على أهمية برامج الأغذية الإنسانية وغيرها من المبادرات ذات الصلة؛

16- يحث الاتحاد الروسي على ضمان امتثال التزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه التحديد اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع

مسلح، فيما يتعلق بالحفاظ على التراث الثقافي لأوكرانيا، بما في ذلك الأراضي الخاضعة للسيطرة والاحتلال بصورة مؤقتة في أوكرانيا؛

17- يشدد على أهمية الحفاظ على إمكانية الوصول الحر والمفتوح والقابل للتشغيل المتبادل والموثوق به وآمن إلى الإنترنت، ويدين إدانة قاطعة أي تدابير تمنع أو تعطل قدرة الأفراد على تلقي المعلومات أو نقلها عبر الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك إغلاق الإنترنت جزئياً أو كلياً؛

18- يشجع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على إيلاء حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا اهتماماً خاصاً؛

19- يكرر تأكيد أهمية ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشدد على الحاجة الملحة إلى مواصلة التحقيقات الفورية والمستقلة والنزيهة في جميع التجاوزات والانتهاكات المزعومة لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان مساءلة المسؤولين عنها من خلال آليات العدالة المناسبة، بما في ذلك عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، ويشدد أيضاً على أهمية ضمان أبعاد أخرى للمساءلة، مثل الحقيقة والجبر وضمانات عدم التكرار، وأن تكون حقوق الضحايا واحتياجاتهم في صميم هذه العمليات؛

20- يشدد على ضرورة كفالة العدالة لجميع ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشدد أيضاً على أن تقديم الجناة إلى العدالة أمر حاسم الأهمية لمنع ارتكاب المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

21- يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان للأطفال وحمايتهم وإعمالها وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على أهمية قيام الآليات ذات الصلة بالتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك النقل والإبعاد القسريين، وتوثيقها، من جانب الآليات ذات الصلة، بما فيها لجنة التحقيق؛

22- يقرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/49 لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، لكي تكمل أعمال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وتُعزّزها وتبني عليها، وذلك بالتنسيق الوثيق مع بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

23- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والخمسين، إحاطة شفوية بالمستجدات، تعقبها جلسة تحاور، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والخمسين، تقريراً شاملاً، تعقبه جلسة تحاور، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين، تقريراً، تعقبه أيضاً جلسة تحاور؛

24- يطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الخبرات في المجال القانوني وفي مجال التحقيق والمجال الإنساني، وما يلزم من موارد وخبرات لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي الأساسي لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا سيما في مجالات نقصي الحقائق والتحليل القانوني وجمع الأدلة؛

25- يهيب بجميع الأطراف والدول المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، ويشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية على أن تتعاون معها، لكي تضطلع بولايتها بفعالية، وأن تزود اللجنة بما قد يكون في حوزتها حاضراً أو مستقبلاً من معلومات ووثائق ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

26- يهيب بأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق والاستجابة سريعاً لأي طلب تقدمه اللجنة، ومن ذلك ما يتعلق بالحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

27- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
